



لائحة عمادة تعليم القرآن الكريم
اسم اللائحة وبدء العمل بها:

عملاً بأحكام المادة (٢٥/١) من قانون الجامعة أصدر مجلس الأساتذة اللائحة الآتى نصها:

١. تسمى هذه اللائحة : (لائحة عمادة تعليم القرآن الكريم لسنة ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

تفسير

٢. ما لم يقتضي السياق معنى آخر يكون للكلمات الواردة في هذه اللائحة نفس المعانى المبينة أمام كل منها:
الجامعة: يقصد بها جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم.
العمادة: يقصد بها عمادة تعليم القرآن الكريم.
المجلس: يقصد به مجلس عمادة تعليم القرآن الكريم بالجامعة.
التقويم التكويبي: هو عملية تقويمية منظمة أثناء التدريس خلال الفصل الدراسي، وغرضه الوقوف على نقاط الضعف ومعالجتها.
العميد: يقصد به عميد عمادة تعليم القرآن الكريم بالجامعة، أو عمداء الكليات خارج مدينه.
الشرف: يقصد به الشخص المكلف بمتابعة الحلقات في المركز المعنى.
المنسق: يقصد به الشخص المكلف بمتابعة الحلقات بالكلية.
اللجنة: يقصد بها لجنة المتابعة بالعمادة المشكلة بموجب أحكام المادة (٨) من هذه اللائحة.
المركز: يقصد به مركز تحفيظ القرآن الكريم.

اختصاصات العميد:

٣. يختص العميد بالمهام الآتية:
(أ) الإشراف على العاملين بالعمادة ومحاسبتهم.
(ب) الإشراف على تدريس القرآن الكريم بالجامعة.
(ج) الإشراف الإداري والعلمي على عرض القرآن الكريم.
(د) الأشراف على وضع الامتحانات والتصحيف والرصد.
(هـ) تشكيل لجان الامتحان الشفوي والإشراف على أدانها.
(و) التوصية بتعيين وترقية وتدريب العاملين ورفع تقارير عنهم.
(ز) الإشراف على معامل القرآن الكريم.
(ح) رئاسة المجلس ولجنة المتابعة وتقويم الأداء بالعمادة.
(ط) الإشراف على مراكز القرآن الكريم بالجامعة.
(ى) اقتراح ميزانية العمادة.
(ك) تقديم تقرير دوري عن عمل العمادة للمجلس ومجلس العمداء.
(ل) اقتراح المواريث الداخلية لتنظيم العمل بالعمادة.

(م) اقتراح خطط تطوير وتجوييد الأداء بالعمادة ورفعها للمجلس.

(ن) أي مهام أخرى ذات صلة بطبيعة العمل أو يكلف بها.

شكل المجلس

٤. يشكل المجلس من الآتية أسماؤهم:

رئيساً

(أ) عميد عمادة القرآن الكريم

أعضاء

(ب) عمداء الكليات التعليمية

عضوًا

(ج) رئيس قسم القراءات بالجامعة

عضوًا ومقرراً

(د) مشرف الطلاب بالعمادة

عضوًا

(هـ) مشرفة الطالبات بالعمادة

(و) مشرفو القرآن الكريم في الكليات خارج ودمدني أعضاء.

اختصاصات المجلس:

٥. يختص المجلس بالآتي:

(١) وضع الخطط المناسبة لتطوير وتجوييد الأداء بالعمادة.

(٢) إنشاء معامل تدريس للقرآن الكريم.

(٣) وضع أسس وضوابط عرض القرآن الكريم.

(٤) وضع موجهات الامتحان الشفوي والتحريري.

(٥) إجازة ميزانية العمادة.

(٦) مناقشة تقارير أداء العمادة والأمر بشأنها.

(٧) تشكيل لجنة المتابعة والتقويم وأي لجان أخرى يرى أنها ضرورية والإشراف على أدائها.

اجتماعات المجلس:

٦. (١) يجتمع المجلس اجتماعاً دوريًا مرة في كل فصل دراسي.

(٢) يجوز للمجلس أن يجتمع اجتماعاً استثنائياً بدعوة من رئيسه.

(٣) يكون نصاب اجتماع المجلس بالأغلبية.

قرارات المجلس:

٧. (١) يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية العادلة للأعضاء الحاضرين.

(٢) إذا تساوت الأصوات عند التصويت يكون للرئيس صوت مرجح.

لجنة المتابعة وتقويم الأداء:

٨. تشكل لجنة لمتابعة وتقويم الأداء في تدريس القرآن الكريم في ودمدني والكليات خارج ودمدني على النحو التالي:

رئيساً

(أ) العميد

عضوًا ومقرراً

(ب) المشرف

عضوًا

(ج) المنسق

عضوًا

(د) خبير تربوي

مهام اللجنة

٩. تكون للجنة المهام التالية:

- (أ) متابعة أداء أساتذة القرآن الكريم من خلال الزيارات المنظمة خلال الفصل الدراسي.
- (ب) معالجة أوجه القصور في الأداء.
- (ج) التوصية بإقامة دورات تدريبية لأساتذة القرآن الكريم.
- (د) متابعة أداء الطلاب في القرآن الكريم والعمل على معالجة القصور.
- (هـ) تجتمع اللجنة بصفة دورية نصف شهرية وترفع تقريرها للمجلس.

المشرف

١٠. (١) يعين من قبل المدير بتوصية من العميد بدرجة رئيس قسم.

(٢) يختص المشرف بالمهام التالية:

- (أ) الإشراف على أداء المسئين.
- (ب) متابعة أداء شيخ القرآن الكريم ومملوء الاستماراة الخاصة بذلك.
- (ج) يكون مقرراً للجنة المتابعة وتقويم الأداء.
- (د) أي مهام أخرى ذات صلة بطبيعة العمل أو يكلف بها من قبل العميد.

المنسق

١١. (١) يعين من قبل المدير بتوصية من العميد.

(٢) يختص المنسق بالمهام التالية:

- (أ) توزيع الطلاب على الحلقات.
- (ب) حفظ الملفات والمستندات الخاصة بحلقات القرآن الكريم بالكلية.
- (ج) متابعة جدول الحضور والغياب وتنظيم الحلقات.
- (د) أي مهام أخرى ذات صلة بطبيعة العمل أو يكلف بها.

التأهيل والتدریب

١٢. يكون التدريب والتأهيل لشيخ القرآن وفق الآتي:

- (أ) الاستمرار في تنفيذ خطة الدبلوم المهني والماجستير والدكتوراه.
- (ب) الاهتمام بالتقدير التكويبي وفق الاستماراة الخاصة بذلك.
- (ج) عقد الدورات العلمية لمعالجة القصور في مستوى الأداء كلما دعت الحاجة إليه وفق توصية اللجنة.

طريقة التدريس

١٣. تكون طريقة التدريس وفق الخطوات الآتية:

- (أ) التهيئة بذكر المعنى العام وما ترشد إليه الآيات أو بذكر سبب التزول.
- (ب) القراءة النموذجية الجودة بتؤدة واطمنان بطريقة التعليم.
- (ج) إعطاء الطلاب فرصة لقراءة الآيات قراءة صامتة.
- (د) تذليل ما يصعب نطقه من الكلمات على الطلاب أو بعضهم عبر الأسئلة التي توجه من المعلم.
- (هـ) التذكير بحكم من أحكام التجويد وذكر أمثلته الموجودة في الآيات وذلك حسب الخطة المرفقة.
- (و) الاستماع من الطلاب بأن يبدأ بأجودهم قراءة والبقية يتبعون.

- (ز) تكون طريقة التصحيح بالمشاركة بحيث يسأل الطالب لتصحيح خطأه فإن عجز وجه السؤال للبقية.
- (ح) تحصيص جزء من المحاضرة لمناقشة أحكام التجويد التي وردت في الآيات، و التأكيد من تطبيقها على أن يدخل التقدير في التقويم المستمر .
- (ط) تصنيف الطلاب لمعالجة ضعف الأداء .
- (ي) استخدام الوسائل التعليمية المناسبة .

طريقة المتابعة

١٤. تكون المتابعة وفق الآتي :

- (أ) يقوم الأستاذ بملء الاستمار الخاصة بمستوى الطلاب عقب كل محاضرة .
- (ب) يقوم المشرف بملء الاستمار الخاصة بأداء الأستاذ أسبوعياً .
- (ج) يرفع المشرف تقريراً شهرياً للعميد عن أداء الأساتذة و الطلاب .
- (د) تعقد اللجنة اجتماعاً شهرياً لمناقشة مستوى الأداء و فحص التقارير .
- (هـ) إقامة حلقات نقاش فصلية عن أداء الأساتذة و الطلاب .
- (و) يقوم الأستاذ بملء الاستمار الخاصة بالعرضة و الامتحان الشفوي لمطابقتها مع الاستمرارات و التقارير الخاصة بأداء الأساتذة و الطلاب .

التشجيع والمكافأة

١٥. (١) ترصد إدارة الجامعة جائزة سنوية لكل من يبتكر طريقة ناجحة في تدريس القرآن الكريم تثبت جدارتها ويتم اعتمادها من المجلس .
- (٢) تعتمد إدارة الجامعة مكافأة سنوية للحلقة المشيدة .
- (٣) تعتمد إدارة الجامعة مكافأة سنوية للطالب المتميز في القرآن الكريم لكل فرقه .

أجيزت هذه اللائحة في جلسة مجلس الأستاذ رقم (١١/٢٠١١) لسنة ١٤٣٢ـ٢٠١١م



